A

WIPO/TM/CAS/04/1
الأصل : بالعربية
التاريخ: أكتوبر ٢٠٠٤

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)

المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا)

بالتعاون مع
المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

برعاية
وزارة الصناعة والتجارة والمواصلات

الدار البيضاء، ٧ و ٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٤

الإطار الدولي للحماية في مجال العلامات التجارية

الدكتور حسام الدين الصغير
عميد كلية الحقوق
جامعة المنوفية
جمهورية مصر العربية

تمهيـــد وتقســـيم :

[١] من المعلوم أن الحماية المقررة للعلامات التجارية على المستوى الـــدولي تســـتمد مـــن الاتفاقيات الدولية . ومن الغني عن البيان أن القواعد الموضوعية المتعلقة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولى واردة فى اتفاقيتين رئيسيتين هما اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية المبرمة فـــى سنة ١٨٨٣م (وقد عدلت هذه الاتفاقية عدة مرات كان آخرها تعديل اســـتكهولم ١٩٦٧) ، واتفاقيـــة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربس) وهي إحدى الاتفاقيـــات التـــى أسفرت عنها الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التى عقدت تحت مظلة الجات والتى انتهت فى سنة ١٩٩٣ (جولة أورجواي). وتشرف على هذه الاتفاقية (اتفاقيـــة التـــربس) منظمـــة التجارة العالمية.

[٢] ونستعرض فيما يلي القواعد الموضوعية المقررة لحماية العلامـــات التجاريـــة علـــى المستوى الدولي فى هاتين الاتفاقيتين فى مبحثين كالآتي :

المبحث الأول : العلامة التجارية فى اتفاقية باريس
المبحث الثاني : العلامة التجارية فى اتفاقية التربس

المبحث الأول

العلامة التجارية في اتفاقية باريس

تقســـــيم :

[٣] نستعرض فى هذا المبحث أحكام العلامة التجارية فى اتفاقيـــة بـــاريس بشـــأن الملكيـــة الصناعية في أربعة مطالب كالآتي :

المطلب الأول : أغراض الاتفاقية وطبيعة الالتزامات

المطلب الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية

المطلب الثالث : الأحكام الموضوعية الخاصة بحماية العلامة التجارية فى اتفاقية باريس

المطلب الرابع : نظام تسوية المنازعات

المطلب الأول

أغراض الاتفاقية وطبيعة الالتزامات

[٤] لا شك أن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية .

ووفقا للمادة الأولى من الاتفاقية فقد أنشئ اتحاد يضم كافة الدول الأطراف فى الاتفاقية أطلـــق عليه اتحاد باريس .

وقد قررت الاتفاقية فى المادة الأولى فقرة (٢) منها أن الحماية المقررة للملكية الصناعية فـــي الاتفاقية تشمل براءات الاختراع ، ونماذج المنفعة ، والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية ، وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو مسميات المنشأ وكـــذلك قمـــع المنافسة غير المشروعة .

كما أوجبت المادة الأولي فقرة (٣) أن تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيهـــا فـــلا يقتصـــر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفى ، وإنما تطبق كـــذلك علـــى الصـــناعات الزراعيـــة والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة .

[٥] وكان الغرض الرئيسي من إبرام اتفاقية باريس هو أن يكون لكل شخص تابع أو مقيم فى إحدى الدول الأطراف فى الاتفاقية و له منشأة تجارية فيها ، الحق في حماية اختراعه أو رســـومه أو نماذجه الصناعية أو علامته التجارية أو باقى صور الملكية الصناعية الأخرى التي ذكرتهـــا المـــادة الأولي من الاتفاقية في كل دولة من دول اتحاد باريس ، عن طريق معاملته بخصوص حمايـــة تلـــك الحقوق على قدم المساواة مع مواطني كل دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد ووفقا لقانونها الوطنى.

وبمجرد مصادقة الدول على اتفاقية باريس تصبح نصوص الاتفاقية جزءا من القانون الوطني في تلك الدولة دون حاجة إلى أن تصدر الدولة قانونا يتضمن القواعد الواردة في الاتفاقية . وهذا يعنى

أن الأجانب يستمدون حقوقا مباشرة من الاتفاقية ويجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل الدول الأعضاء في اتحاد باريس بغض النظر عن التشريع الوطنى . ولذلك فإن نصوص الاتفاقية ذاتية التنفيذ [1] self - executing (على خلاف اتفاقية التربس).

غير أن اتفاقية باريس لم يكن الهدف من إبرامها إلزام الدول الأطراف فيها بأن تضع في تشريعاتها الوطنية معايير standards معينة لحماية حقوق الملكية الصناعية ، وإنما كان الهدف من إبرام الاتفاقية هو حماية رعايا كل دولة من الدول الأعضاء في اتحاد باريس في كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد ، عن طريق المبادئ التي قررتها الاتفاقية وأهمها مبدأي المعاملة الوطنية والأسبقية .

[٦] وبالإضافة إلى هذين المبدأين تناولت الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة لحماية مختلف صور الملكية الصناعية التى عالجتها وأوجبت على الدول الأعضاء احترامها . وهذه الأحكام تتضمن بعض القواعد الموضوعية لتوفير الحماية لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية والأسماء التجارية وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ فضلا عن قمع المنافسة غير المشروعة .

المطلب الثاني

مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ الأسبقية

أولا : مبدأ المعاملة الوطنية :

[٧] وقد نصت المادة الثانية على هذا المبدأ بقولها : « يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية ، بالمزايا التى تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها ، وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية . ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم ، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين » .

وتبعا لمبدأ المعاملة الوطنية يكون للأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول اتحاد باريس اكتساب الحقوق المتعلقة بمختلف صور الملكية الصناعية التي أشارت المادة الأولي من الاتفاقية إليها في كل دول اتحاد باريس ويعامل نفس معاملة مواطنيها . ولا تقتصر الحماية المقررة لرعايا دول اتحاد باريس على مواطنيها ، بل يعامل رعايا الدول غير الأعضاء في اتحاد باريس المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة نفس معاملة رعايا دول الاتحاد . (المادة ٣ من اتفاقية باريس).

---

[1] انظر فى هذا المعنى :
د. محمود مختار أحمد بريري ، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، بند ٥٦ ، ص ٨٠

[٨] ولا شك أن مبدأ المعاملة الوطنية له دور كبير فى تدعيم حماية حقوق الملكيـــة الفكريـــة على المستوى الدولي لأن الأصل أن لكل دولة الحق فى أن تقصر التمتع بحقوق الملكية الفكرية على مواطنيها ولا تعترف بهذه الحقوق للأجانب . غير أن الدول الأعضاء فى اتحاد باريس تلتزم بمقتضى مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه فى المادة ٢ من الاتفاقية بأن تمنح رعايا كل دول الاتحاد ومن فى حكمهم المزايا التى تمنحها قوانينها لمواطنيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية ، ويبقـــى لهـــذه الدول الحق فى حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية باريس مـــن تلـــك المزايـــا ، أو تشترط لحمايتهم المعاملة بالمثل . فعلى سبيل المثال يجوز للدول الأعضاء فى اتحاد باريس ألا تعترف بحقوق الملكية الفكرية التى تخص رعايا تايلاند، فلا تسجل علاماتهم التجارية ولا تحميها ، لأن تايلاند لم تصدق على اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية . كما يجوز لتلك الدول أن تعلق الحمايـــة علـــى شرط المعاملة بالمثل [٢] .

ووفقا للمادة ٢ (٢) من اتفاقية باريس لا يجوز لأى دولة عضو في الاتحاد أن تفرض علـــى رعايا دول الاتحاد الأخرى أى شرط يتعلق بالإقامة أو بوجود أى شرط يتعلق بالإقامة أو بوجود منشأة فى تلك الدولة للتمتع بحقوق الملكية الصناعية المقررة فى قوانينها .

واستثناءً من مبدأ المعاملة الوطنية يجوز للدول الأعضاء فى اتحـــاد بـــاريس التمييـــز بـــين مواطنيها والأجانب فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الاختصاص المنصوص عليهـــا فى تشريعها الوطني . وكذلك يجوز للدول الأعضاء أن تشترط على الأجانب تحديد محل مختار داخل الدولة أو تعيين وكيل بحسب ما تقتضيه قوانين الملكية الصناعية، وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ٢ (٣) من اتفاقية باريس .

ثانيا : مبدأ الأســـــــبقية :

[٩] وقد نصت على هذا المبدأ المادة الرابعة من الاتفاقية. ووفقا لمبدأ الأسبقية يتمتع كل مـــن أودع في إحدى دول الاتحاد طلبا قانونيا للحصول على براءة اختراع أو لتسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية أو صناعية هو أو خلفه فيما يختص بإيداع طلبات مماثلـــة فـــي الدول الأخرى بحق أسبقية إذا أودعها خلال المواعيد المحددة فى الاتفاقية ، وهى اثنى عشر شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول بالنسبة لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، وستة شهور بالنســـبة للرســـوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية . فعلي سبيل المثال يكون لكـــل مـــن أودع طلبـــاً لتسجيل علامة تجارية في فرنسا (وهى دولة عضو في اتحاد باريس) حق أسبقية في تسجيل علامة

---

[٢] انظر :

Joanna Schmidt-Szalewski, The International Protection of Trademarks after the Trips Agreement, 9 Duke Journal of Comparative & International Law, p. 194

مماثلة في مصر إذا أودع في مصر طلبا للحصول على علامة مماثلة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا . ويترتب على ذلك أن أي طلب يودع في مصر من أي شخص آخر عن نفس العلامة خلال الفترة من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا والطلب الثاني فى مصر لا تكون له الأسبقية فى مصر.

المطلب الثالث

الأحكام الموضوعية الخاصة بحماية العلامة التجارية في اتفاقية باريس

[١٠] ذكرت اتفاقية باريس عدة قواعد موضوعية لتوفير حماية خاصة بالعلامات التجارية ، بالإضافة إلى مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ الأسبقية. وقد وضعت الاتفاقية أحكاماً تتعلق باشتراط استعمال العلامة (المادة ٥) ، وأوجبت منح مهلة خاصة لسداد الرسوم (المادة ٥ ثانيا). كما تضمنت عدة قواعد تتعلق بشروط تسجيل العلامة التجارية واستغلالها (المادة ٦) ، والعلامات المشهورة (المادة ٦ ثانيا)، وحظرت استعمال شعارات الدولة وعلامات الرقابة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية كعلامات تجارية (المادة ٦ ثالثا)، كما ذكرت بعض قواعد تتعلق بالتنازل عن العلامة (المادة ٦ رابعا) ، وحماية العلامة المسجلة فى إحدى دول الاتحاد الأخرى بالحالة التى هي عليها (المادة ٦ خامسا)، وحماية علامات الخدمة (المادة ٦ سادسا)، فضلا عن تسجيل العلامة باسم الوكيل بدون موافقة صاحبها (المادة ٦ سابعا)، ومبدأ أن طبيعة المنتجات لا تحول دون تسجيل العلامة (المادة ٧)، والعلامات الجماعية (مادة ٧ ثانيا). ومن الغنى عن البيان أن المواد المتقدمة واجبة التطبيق فى كل البلدان أعضاء منظمة التجارة العالمية لأن المادة الثانية فقرة (١) من اتفاقية التربس أحالت إليها[٣]. ونستعرض فيما يلى أهم الأحكام المتعلقة بحماية العلامة التجارية فى اتفاقية باريس .

أولا: القانون الواجب التطبيق على شروط تسجيل العلامة ومبدأ استقلالها:

[١١] وفقا للمادة ٦ فقرة (١) من اتفاقية باريس فإن شروط إيداع وتسجيل العلامة التجارية يخضع للتشريع الوطني في كل دولة من دول الاتحاد . فالقانون الوطني للدولة التي يراد تسجيل العلامة فيها هو الذي يحدد شروط إيداع العلامة وإجراءات تسجيلها .

ومع ذلك لا يجوز لأي دولة من دول الاتحاد أن ترفض تسجيل علامة مودعة في أي دولة من دول الاتحاد بمعرفة أحد رعايا دول الاتحاد أو تبطل تسجيلها استنادا إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها فى بلد المنشأ . فلو أودعت شركة فرنسية مثلا طلبا لتسجيل علامة تجارية فى إيطاليا ، ثم

---

[٣] تنص المادة ٢ فقرة (١) من اتفاقية التربس على أنه :
" فيما يتعلق بالإجراء الثانى والثالث والرابع من الاتفاق الحالي ، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة أحكام المواد من ١ حتى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس ١٩٦٧" . ومن ثم تعتبر المواد التى أحالت إليها اتفاقية التربس جزءاً لا يتجزأ منها.

تقدمت بطلب لاحق لتسجيل ذات العلامة التجارية فى مصر، فلا يجوز رفض طلب تسجيل العلامة فى مصر استناداً إلى أن الشركة الفرنسية لم تودع طلباً لتسجيل العلامة أو لم تسجلها في فرنسا [٤] .

ووفقا للمادة ٦ (٣) من الاتفاقية تعتبر العلامة التى سجلت وفقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامات التى سجلت فى دول الاتحاد الأخرى بما فى ذلك دولة المنشأ . فإذا لم يجدد تسجيل العلامة أو أبطلت فى دولة من الدول التى سجلت فيها ، فلا يعنى ذلك أن تفقد العلامة الحماية أو يبطل تسجيلها في الدول الأخرى . ويعرف هذا المبدأ بمبدأ استقلال الحماية الخاصة بالعلامة فى كل دولة .

ثانيا: العلامة المشهورة

[١٢] وضعت اتفاقية باريس فى المادة ٦ (ثانيا) أحكاما خاصة لحماية العلامة المشهورة فأوجبت على الدول الأعضاء في اتحاد باريس أن ترفض طلب تسجيل أو تبطل تسجيل أو تمنع استعمال أى علامة تشكل نسخا أو تقليداً لعلامة ترى السلطة المختصة فى الدول أنها علامة مشهورة إذا كان استعمال تلك العلامة بصدد منتجات مماثلة أو مشابهة يؤدي إلى وقوع لبس أو تضليل . وهذا الحكم يقرر حماية من نوع خاص للعلامة المشهورة ، ولو لم تكن مسجلة .

ولم تضع اتفاقية باريس أى معايير لقياس مدى شهرة العلامة ، بل تركت ذلك لتقدير الأجهزة الإدارية أو السلطات القضائية المختصة فى كل دولة من الدول الأعضاء فى اتحاد باريس .

[١٣] ومن الغنى عن البيان أن الحماية المقررة للعلامة المشهورة تقتصر على علامة السلعة دون علامة الخدمة ، حيث أن نص المادة ٦ ثانيا لا يتحدث عن العلامة المشهورة إلا بصدد علامات السلع .

ثالثا : التنازل عن العلامة :

[١٤] من المقرر في عديد من التشريعات المقارنة أنه لا يجوز التنازل عن العلامة منفصلة عن المشروع الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته[٥] . وقد وضعت المادة ٥ (رابعا) من اتفاقية باريس أحكاما تخاطب تلك التشريعات، فقررت أنه إذا كان التنازل عن العلامة لا يعتبر صحيحا، طبقا لتشريع إحدى دول الاتحاد، إلا إذا كان مقترنا بانتقال ملكية المشروع أو المحل التجاري الذى تخصه العلامة ، فإنه يكفي لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع أو المحل التجاري الموجود فى تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا إستئثاريا فى أن يصنع أو يبيع المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها فى تلك الدولة .

---

[٤] ومن الجدير بالذكر أن كل من جمهورية مصر العربية ، وفرنسا ، وإيطاليا أطراف في اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية .

[٥] وكانت المادة ١٨ من قانون العلامات والبيانات التجارية الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ تنص على أنه " لا يجوز نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلا مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم في تمييز منتجاته ".

وهذه المادة لها أهمية كبيرة بالنسبة للشركات أو المشروعات التى تزاول نشـــاطها فـــى دول مختلفة من خلال فروعها المنتشرة فى كافة أنحاء العالم . فقد يكون لدى الشركة رغبة في التنازل عن علامتها التجارية في دولة أو أكثر من هذه الدول مع احتفاظها بملكية العلامة في الـــدول الأخـــرى ، حينئذ يكفي وفقا لحكم المادة ٦ (رابعا) من اتفاقية باريس لصحة التنازل عن العلامة أن يقترن ذلـــك بالتنازل عن ملكية جزء المشروع أو فرع الشركة الموجود فى الدولة أو الدول التي يراد التنازل عن العلامة فيها ، دون حاجة للتنازل عن ملكية أجزاء المشروع أو فروع الشركة الكائنة فى دول أخرى.

[١٥] ومع ذلك لا تلتزم دول اتحاد باريس بتطبيق هذا الحكم إذا كان استعمال العلامة بمعرفة المتنازل إليه من شأنه تضليل الجمهور لاسيما فيما يتعلق بمصدر المنتجات التى تحمـــل العلامـــة أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية (المادة ٦ رابعا فقرة ٢) . وهذا يعني أنه يجوز للدول الأعضاء فى اتحاد باريس أن تشترط لصحة التنازل عن العلامة أن يقترن التنازل بنقل ملكية المشروع الذى تســـتخدمه العلامة فى تمييز منتجاته بكامل فروعه إلى المتنازل إليه .

رابعا : حماية العلامة المسجلة فى إحدى دول الاتحاد فى سائر دول الاتحاد الأخرى بالحالـــة التـــى سجلت عليها :

[١٦] استثناءً من مبدأ استقلال العلامة الذى قررته المادة ٦ من اتفاقية باريس ومضـــمونه أن العلامة التي تسجل فى إحدى دول الاتحاد تعتبر مستقلة عن العلامات المماثلة التى تســـجل فـــى دول الاتحاد الأخرى بما فى ذلك دول المنشأ، تلزم المادة ٦ خامسا من اتفاقية باريس الدول الأعضاء فـــى الاتحاد بقبول إيداع كل علامة مسجلة طبقا للقانون فى دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التى هـــي عليها as it is في دول الاتحاد الأخرى .

وهذا يعنى أنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد أن ترفض طلـــب تســـجيل علامة تجارية سبق تسجيلها في دولة أخرى من دول الاتحاد استنادا إلى أن شكل العلامة لا يتفق مـــع التشريع الوطني . ومن الغنى عن البيان أن هذا الحكم الاستثنائي الذي يضع قيدا علـــى التشـــريعات الوطنية فيما يتعلق بشكل العلامة يتيح لصاحب العلامة المسجلة في دولة من دول الاتحاد (بلد المنشأ) أن يسجل علامته بحالتها في سائر دول الاتحاد الأخرى دون إجباره على إدخال أي تعـــديلات علـــى شكلها ، بغض النظر عن القيود التي تفرضها التشريعات الوطنية على شكل العلامة .

[١٧] ولكي يستفيد صاحب العلامة المسجلة في إحدى دول الاتحاد من هذا الحكم الاســـتثنائي ويسجل علامته في سائر دول الاتحاد بالحالة التي هي عليها في بلد المنشأ ، يجب أن يوضـــح عنـــد تقديمه لطلب تسجيل العلامة الشكل الذي سبق أن سجلت به العلامة في بلد المنشأ ، ويطلب تســـجيلها بنفس هذا الشكل .

ولا يكفي أن تكون العلامة قد أودعت في بلد المنشأ أو سبق استعمالها، بل يشترط أن تكون قد سجلت طبقا لقانون دولة المنشأ [٦] . ويعرف هذا المبدأ بمبدأ قبول تسجيل العلامة بالحالة التي هي عليها .

[١٨] ويقتصر تطبيق هذا المبدأ على شكل العلامة فلا يمتد إلى الشروط الموضوعية التي يجب توافرها فى التشريع الوطنى لحماية العلامة[٧] . فعلى سبيل المثال لا مجال لتطبيق مبدأ قبول تسجيل العلامة بالحالة التى عليها إذا كانت العلامة المسجلة فى بلد المنشأ علامة مجسمة ثلاثية الأبعاد وكان التشريع الوطني للدولة التي أودع فيها الطلب اللاحق لتسجيل العلامة تستبعد العلامات المجسمة من نطاق الحماية المقررة للعلامات التجارية، لأن اتفاقية باريس لا تلزم الدول الأعضاء صراحة بحماية العلامة ثلاثية الأبعاد .

[١٩] وقد ذكرت المادة ٦ (خامسا) – ب من اتفاقية باريس الأسباب التى يجوز للدولة فيها أن ترفض تسجيل العلامة التجارية أو الصناعية أو تبطلها، فى الحالة المتقدمة ، على سبيل الحصر وهى :

(١) إذا كان من شأن تسجيل العلامة الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير فى الدولة التى تطلب فيها الحماية . كما لو ثبت أن هناك علامة مماثلة أو مشابهة للعلامة المشهورة استعملها صاحبها مدة طويلة قبل ذيوع شهرة العلامة في البلد المعنى .

(٢) إذا كانت العلامة مجردة من أى صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج ، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة فى اللغة الجارية أو العادات التجارية المشروعة والمستقرة فى الدولة التي تطلب فيها الحماية .

(٣) إذا كانت العلامة مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة ولاسيما إذا كانت من طبيعة يترتب عليها تضليل الجمهور .

خامسا : علامة الخدمة :

[٢٠] من المعلوم أن علامة الخدمة تستخدم لتمييز الخدمات التي يقدمها المشروع ، ومن أمثلة علامات الخدمة العلامات المميزة لشركات الطيران وعلامات الفنادق والمطاعم ووكالات السياحة ووكالات تأجير السيارات وشركات الدعاية والإعلان ، ومحلات غسيل وكي الملابس وتنظيفها . ومن ثم فإن علامة الخدمة تقوم بذات وظيفة علامة السلعة مع اختلاف وحيد بينهما وهو أن علامة السلعة تستخدم في تمييز السلع بينما تستخدم علامة الخدمة في تمييز الخدمات .

---

[٦] WIPO Intellectual Property Handbook: Policy, Law and Use, Geneva 2001, n 5. 101 p. 254

[٧] WIPO Handbook ، المرجع السابق ، بند 3.103 ، ص ٢٥٥ .

[٢١] ولم تكن الحماية المقررة في اتفاقية باريس للعلامة التجارية تشمل علامة الخدمة ، بل كانت قاصرة على علامة السلعة . وفى مؤتمر لشبونه الذي عقد في أكتوبر ١٩٥٨ لتعديل الاتفاقية نوقش اقتراح يتضمن التوسع فى الحماية المقررة فى الاتفاقية للعلامة التجارية لتشمل علامة الخدمة من جميع الوجوه ، غير أن المؤتمر لم يوافق على هذا الاقتراح ، واقتصر التعديل الذى جاءت به المادة ٦ (سادسا) التى أضيفت الى الاتفاقية على إلزام دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون إلزامها بتسجيل تلك العلامة . وقد نصت المادة ٦ (سادسا) على ذلك بقولها :

« تتعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة ، ولا تلتزم هذه الدول بأن تكفل التسجيل لتلك العلامات».

وهذا يعنى أن اتفاقية باريس لا تلزم الدول أعضاء الاتحاد بتسجيل علامة الخدمة كعلامة تجارية ، بل يكفيها – وفقا لنص المادة ٦ سادسا – حمايتها عن طريق قواعد المنافسة غير المشروعة، أو بأى آلية قانونية أخرى [٨] .

المطلب الرابع

نظام تسوية المنازعات

[٢٢] وضعت المادة ٢٨ من اتفاقية باريس نظاما هشا لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية حيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

وقد نصت المادة ٢٨ من الاتفاقية على ذلك بقولها :

« (١) كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول الاتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية . وتقوم الدولة التى تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولى الذى يتولي إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع .

(٢) لكل دولة أن تعلن ، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو انضمامها ، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (١). ولا تسرى أحكام الفقرة (١) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدولة وأية دولة أخرى من دول الاتحاد .

(٣) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (٢) أن تسحب إعلانها فى أي وقت بإخطار يوجه للمدير العام ».

[٢٣] ولم تضع الاتفاقية أي قواعد تكفل احترام الدول الأعضاء لاتحاد باريس ما تصدره محكمة العدل الدولية من قرارات أو أحكام فى المنازعات التى تنظرها بشأن تطبيق حكم المادة ٢٨ . كما أن الفقرة الثانية من المادة ٢٨ أجازت للدول التحفظ على هذا النص .

---

[٨] غير أن هذا لا يمنع الدول الأعضاء في الاتحاد من حماية علامة الخدمة كعلامة تجارية إذا شاءت .

[٢٤] وقد تحفظت جمهورية مصر العربية على نص الفقرة الأولى من المادة ٢٨ كما جاء بوثيقة انضمامها إلى الاتفاقية وفقا لآخر تعديل لها فى استكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ [٩] .

[٢٥] وقد ثبت عمليا فشل نظام تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء فى اتحاد باريس وفقا لحكم المادة ٢٨ من الاتفاقية فلم تلجأ أي دول حتى الآن إلى محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. ويختلف هذا الوضع عن الوضع القائم في اتفاقية التربس التي وضعت نظاما لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء وفقا للقواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ، وأوجبت على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بالقواعد الواردة فى مذكرة التفاهم .

المبحث الثالث

العلامة التجارية فى اتفاقية التربس

تمهيـــــــد وتقسيم :

[٢٦] لم تدخل حقوق الملكية الفكرية فى دائرة اهتمام الجات إلا فى الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف (جولة أورجواى ١٩٨٦ - ١٩٩٤) . وقد أعلن عن بدء المفاوضات فى هذه الجولة فى ٢٠ سبتمبر ١٩٨٦ حينما أصدر المؤتمر الوزارى المكون من وزراء تجارة الدول المتعاقدة فى اتفاقية الجات والمنعقد فى مدينة بونتادى ليست Punta del Este بدولة أورجواى إعلاناً وزارياً ببدء جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف عرفت بإسم جولة أورجواى نسبة إلى الدولة التى عقد فيها المؤتمر الوزارى . وقد تضمن الإعلان الوزارى قائمة بالموضوعات التى تدور حولها المفاوضات شملت لأول مرة فى تاريخ المفاوضات التجارية موضوع الملكية الفكرية. وعلى الرغم من اعتراض الدول النامية على إدراج الملكية الفكرية ضمن الموضوعات التى تشملها المفاوضات التجارية متعددة الأطراف تحت مظلة الجات ، واصرارها على أن تعقد المفاوضات برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) إلا أن فشلها فى توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها فضلا عن الضغوط التى مارستها الولايات المتحدة الأمريكية ، كل ذلك أدى إلى صدور الإعلان الوزارى متضمنا الملكية الفكرية كأحد الموضوعات التى تشملها جولة المفاوضات التجارية متعددة

---

[٩] وقد صدر القرار الجمهوري رقم ١٥٨٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية باريس وفقا لتعديل استكهولم ١٩٦٧ . ونشر القرار في الجريدة الرسمية في ٢٠ مارس سنة ١٩٧٥ – العدد ١٢ .
وقد جاء بوثيقة انضمام مصر إلى الاتفاقية ما يلى :
« حيث أن الفقرة الأولي من المادة العشرين من الاتفاقية تقضى بما يأتي :
"يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها ، وإذا لم تكن قد وقعتها فبوسعها الانضمام إليها" ، فإن وزير الدولة للشئون الخارجية لجمهورية مصر العربية والموقع على هذه الوثيقة يخطر بانضمام حكومة جمهورية مصر العربية للاتفاقية سالفة الذكر ، وتعلن حكومة جمهورية مصر العربية أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة الأولي من المادة الثامنة والعشرين من = = الاتفاقية ....» حررت فى القاهرة فى ٣١ اكتوبر ١٩٧٤ . وزير الدولة للشئون الخارجية ".
انظر : الكتاب الأبيض الصادر من وزارة الخارجية . " جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية " القاهرة ١٩٩٩ ، ص ٢٨٠ .

الاطراف.

واستغرقت جولة المفاوضات ما يزيد على سبع سنوات ، وانتهت بالتوصل إلى صيغة للوثيقة الختامية للجولة تضمنت كافة الاتفاقيات والوثائق، ووافق مندوبو الدول عليها بتوافق الآراء فـــى ١٥ ديسمبر ١٩٩٣. وفى ١٥ ابريل ١٩٩٤ تم التوقيع على الوثيقة الختامية فى المؤتمر الوزارى الذى عقد فى مدينة مراكش بالمغرب فى الفترة من ١٢ –١٦ ابريل ١٩٩٤ . وتضمنت الوثيقة الختاميـــة كافـــة نتائج الجولة وتشمل ٢٨ اتفاقية أهمها اتفاقية مراكش بإنشاء منظمة التجارة العالمية . وهذه الاتفاقيـــة تعد الاتفاقية الأم لأنها تضم كافة الاتفاقيات الأخرى التى تضمنتها الوثيقة الختامية فى شكل ملاحـــق تحمل أرقـــام (١)، (٢)، (٣)، (٤). وقد تضمن الملحق (١) جيم من الوثيقة الختامية اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكريـــة (اتفاقية التربس).

وقد عالجت اتفاقية التربس حقوق الملكية الفكرية فى سبعة أجزاء هى : أحكام عامة ومبـــادئ أساسية، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، إنفـــاذ حقـــوق الملكيـــة الفكرية، اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات فيما بين أطرافهـــا، منع المنازعات وتسويتها، الترتيبات الانتقالية ، الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية .

[٢٧] وسوف نستعرض فيما يلى الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية ، ومعايير الحماية الخاصة بالعلامة التجارية فى مطلبين كالآتى :

المطلب الأول: الأحكام العامة والمبادىء الأساسية لاتفاقية التربس

المطلب الثانى: معايير حماية العلامة التجارية فى اتفاقية التربس

المطلب الأول
الأحكام العامة والمبادئ الأساســـــــية لاتفاقية التربس

[٢٨] تناول الجزء الأول من اتفاقية التربس المبادئ الأساسية التى تقوم عليها فى المواد مـــن ١ – ٨ ، وتضمن ما يلى :

أولا : طبيعة ونطاق الالتزامات (المادة الأولى):

[٢٩] تناولت المادة الأولى من الاتفاقية تحديد طبيعة ونطاق التزامات الدول الأعضاء. وقـــد ألزمت الفقرة الأولى البلدان الأعضاء فى المنظمة بمراجعة قوانينها ولوائحها وكافة القواعد الداخليـــة المنظمة لحقوق الملكية الفكرية لمراعاة توافقها مع أحكام الاتفاقية .

غير أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلـــق بحقوق الملكية الفكرية بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية . وهـــذا يعنى أن مستويات الحماية سوف تتفاوت فى البلدان الأعضاء بسبب اختلاف سياساتها وفلسفاتها فـــى معالجة موضوعات الملكية الفكرية .

[٣٠] ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية التربس لا تخاطب سوى الدول الأعضـــاء فـــى منظمـــة التجارة العالمية ولا تلزم سواها ، فنصوص الاتفاقية ليست ذاتية التنفيذ non self-executing ومـــن ثم فإن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقوقا مباشرة من نصوص الاتفاقية ، ولا يجوز لهم التمسك بأحكامها واستبعاد أحكام القوانين الوطنية. وتختلف اتفاقية التربس فى هذا الخصـــوص عـــن اتفاقيـــة باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣ وتعديلاتها، فاتفاقية باريس –شأنها فى ذلك شأن اتفاقية بـــرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦ وتعديلاتها – تتضمن نصوصا ذاتية التنفيذ self executing وتعتبر أحكامها جزءا من القانون الداخلى بمجرد المصادقة عليها (ونشرها إذا كان القانون الـــداخلى للدولة يوجب ذلك بالكيفية التى ينص عليها). ويجوز لكل شخص من رعايا الدول الأعضاء فى اتحاد باريس التمسك بأحكامها فى مختلف الدول الأعضاء الأخرى بغض النظر عن أحكام القوانين الوطنية .

[٣١] ومن الجدير بالذكر أنه يشترط لقبول عضوية أى دولة أو إقليم جمركى منفصل يملـــك استقلالا ذاتيا كاملا فى منظمة التجارة العالمية أن تقبل / أو يقبل اتفاقية مراكش لانشاء منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التجارية متعددة الأطـــراف multilateral trade agreements المرفقـــة بهـــا الواردة فى الملاحق ١، ٢، ٣. ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية التربس وهى واردة فى الملحق ١ (جيم) من ملاحق اتفاقية مراكش ، ومن ثم فإن قبول أى دولة كعضو فى منظمة التجارة العالمية مشـــروط بقبولها لاتفاقية التربس وكافة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الأخرى ، ولا فكاك للـــدول التـــى ترغب فى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية من قبول أحكام اتفاقية التربس ، وبالتالى فـــإن الاتفاقيـــة تعتبر جزءا من صفقة واحدة تشمل كافة الاتفاقيات متعددة الأطراف التـــى أســـفرت عنهـــا جولـــة

أورجواى. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز للدول الأعضاء إبداء أى تحفظ على نصـــوص الاتفاقيـــة إلا بموافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى .

[٣٢] وقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية أنه حيثما يرد اصطلاح الملكيـــة الفكرية فى اتفاقية التربس فهو يشير إلى فروع الملكية الفكرية التى تناولتها الأقسام من ١ إلى ٧ مـــن الجزء الثانى من الاتفاقية وهى : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقـــة بهـــا ، العلامـــات التجاريـــة ، المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية ، براءات الاختراع ، التصميمات التخطيطيـــة للـــدوائر المتكاملة ، حماية المعلومات السرية . ويتضح من ذلك الطبيعة الشاملة لاتفاقية التربس .

[٣٣] أما الفقرة الثالثة من المادة الأولى فقد أوجبت على الدول الأعضـــاء تطبيـــق المعاملـــة المنصوص عليها فى الاتفاقية على مواطنى البلدان الأعضاء الأخرى ومن فى حكمهم وهـــذا الحكـــم يضمن لجميع مواطنى البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية ومن فى حكمهم التمتع بالحد الأدنى من مستويات الحماية التى تقررها اتفاقية التربس .

ثانيا : علاقة اتفاقية التربس بالمعاهدات المبرمة فى شأن الملكية الفكرية

[٣٤] لم تنسخ اتفاقية التربس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التى سبق إبرامها فى مختلـــف مجالات الملكية الفكرية ، بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات .

وقد أحالت اتفاقية التربس إلى القواعد الموضوعية التى قررتها الاتفاقيات الدوليـــة الرئيســـية المبرمة من قبل فى شأن حقوق الملكية الفكرية، وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة أحكام المواد التالية :

١- المواد من ١ إلى ١٢ والمادة ١٩ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية الصناعية وفقا لتعديل استكهولم ١٩٦٧ (المادة ١/٢ من إتفاقية التربس)، وهى تتضمن القواعد المقررة لحماية مختلف صور الملكية الصناعية التى عالجتها الاتفاقية بما فى ذلك قواعد حماية العلامة التجارية .

٢- المواد من ١ الى ٢١ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية(وفقاً لتعديل باريس ١٩٧١) وملحقها ، فيما عدا المادة ٦ مكرر من الاتفاقية أو الحقوق النابعة عنها (المادة ٩ من اتفاقية التربس).

٣- المواد من ٢ إلى ٧ (باستثناء الفقرة ٣ من المادة ٦) ، والمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ١٦ من معاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة (اتفاقية واشـــنطجن ١٩٨٩) (المـــادة ٣٥ مـــن اتفاقية التربس) .

٤- كما أحالت اتفاقية التربس إلى بعض المواد التى تضمنتها اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (اتفاقية روما ١٩٦١) ، وأوجبت على الدول الأعضاء مراعـــاة أحكام هذه المواد.

وأوجبت اتفاقية التربس على جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكـــام الاتفاقيات الدولية التى أحالت إليها دون تفرقة بين الدول التى انضمت إلى هـــذه الاتفاقيـــات الدوليـــة

والدول التى لم تنضم إليها.

[٣٥] وهكذا جمعت اتفاقية التربس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية فى مجال الملكية الفكرية فى وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها، بعد أن كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة فـــى الاتفاقيـــات الدولية المختلفة، وألزمت جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامهـــا بغـــض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها.

ولم تقف اتفاقية التربس عند حد الاحاله إلى أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة فى شأن الملكيـــة الفكرية، بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات هى نقطة البداية التى انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية، فاستحدثت أحكاماً جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية من قبل ، كمـــا طـــورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولى.

ومن الغنى عن البيان أنه لايوجد من بين الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها اتفاقية التربس أى اتفاقية تعالج العلامات التجارية سوى اتفاقية باريس.

ثالثا : لمعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية

[٣٦] تضمنت المادة ٣ من الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية ، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بأن تعامل مواطنى البلدان الأخرى ومن فى حكمهم فيما يتعلـــق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها ، فتمنحهم -على الأقـــل -نفـــس المزايا التى يتمتع بها رعاياها وتخضعهم لنفس الالتزامات. وهذا المبدأ يتوافق مع حكم المادة الثانيـــة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التى سبقت اتفاقية التربس فى إرسائه . ومع ذلـــك يوجـــد اختلاف بين اتفاقية باريس واتفاقية التربس فى هذا الخصوص ، حيث أن المادة ١/٢ من اتفاقية باريس توجب على الدول الأعضاء فى اتحاد باريس معاملة رعايا الدول الأعضاء الأخـــرى نفـــس معاملـــة مواطنيها فتمنحهم ذات المزايا التى تمنحها حاليا أو مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها . أما اتفاقيـــة التربس فهي توجب على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية معاملة مواطنى البلدان الأخـــرى معاملة لا تقل عن معاملة مواطنيها . بمعنى أنها تجيز صراحة للدول الأعضاء منح الأجانب حقوقـــا تجاوز الحقوق التى تمنحها لمواطنيها.

[٣٧] وقد تضمنت المادة ٤ من اتفاقية التربس مبدأ المعاملة الخاصة بحـــق الدولـــة الأولـــى بالرعاية ، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية بألا تميز فى المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن فى حكمهم. ومن ثم يجب على الدول الأعضاء المساواة بين رعايا جميع الدول الأعضاء فى الحقوق والالتزامات ، بمعنى أنها تلتزم إذا منحت أى ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة لمواطنى أى بلد عضو فى المنظمة بأن تمنح جميع مواطنى الدول الأعضاء الأخـــرى نفـــس الميزة أو التفضيل أو الامتياز أو الحصانة . وهذا المبدأ يطبق لأول مرة فى مجال الملكية الفكرية ، إذ

لم يسبق لأى اتفاقية دولية فى مجال الملكية الفكرية الأخذ به.

[٣٨] وقد أجازت المادتان ٣، ٤ للدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات التى ذكرتها من الالتزام بتطبيق مبدأى المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية. كما استبعدت المادة ٥ المبدآن من التطبيق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التى أبرمت تحت مظلة الوايبو وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المبرمة فى سنة ١٨٩١ وتعديلاتها وآخرها تعديل استكهولم ١٩٦٧ المعدل فى ١٩٧٩ ، وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولى للعلامات فى سنة ١٩٨٩.

رابعا : استنفاد حقوق الملكية الفكرية

[٣٩] من المعلوم أن حقوق الملكية الفكرية تخول لصاحبها الحق فى منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أى دولة . على أن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه يعنى أنه يحق لمالك البراءة أو العلامة (أو صاحب أى حق من حقوق الملكية الفكرية) أن يمنع الغير من استيراد كافة المنتجات المشمولة بالحماية بما فى ذلك المنتجات التى طرحت للبيع فى الخارج عن طريق صاحب البراءة أو العلامة سواء بنفسه أو بموافقته ، مما يتيح لأصحاب حقوق الملكية الفكرية إمكانية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة.

وتداركا لهذا الوضع تأخذ تشريعات بعض الدول بمبدأ الاستنفاد الدولى international exhaustion لحقوق الملكية الفكرية . وبمقتضى مبدأ الاستنفاد الدولى يسقط حق صاحب البراءة أو العلامة (أو أى حق من حقوق الملكية الفكرية الأخرى) فى منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية بمجرد أن يطرح تلك المنتجات للتداول فى سوق أى دولة سواء بنفسه أو عن طريق أحد تابعيه أو بموافقته .

وتقف الدول من مبدأ الاستنفاد الدولى مواقفاً متعارضة بحسب اختلاف مصالحها، فهو من أكثر المسائل التى يثار حولها الجدل . ولم تأخذ اتفاقية التربس أى موقف إيجابى من قضية استنفاد حقوق الملكية الفكرية ، (المادة ٦ من الاتفاقية) ومن ثم فإن تبنى تشريعات الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية لمبدأ الاستنفاد الدولى لا يخالف أحكام اتفاقية التربس.

[٤٠] ومن الغنى عن البيان أن الأخذ بمبدأ الاستنفاد الدولى لحقوق الملكية الفكرية يتيح الاستيراد الموازى parallel import ولذلك فإن من مصلحة الدول النامية أن تتبناه فى تشريعاتها الوطنية لتوفير المنتجات المشمولة بالحماية فى السوق المحلى بأقل الأسعار السائدة عالميا ، وعلى وجه الخصوص المنتجات الدوائية .

خامسا : الأهـــداف والمبادئ

[٤١] ذكرت المادة ٧ من الاتفاقية أنها تهدف إلى إسهام حماية وانفاذ حقوق الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا ، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجى المعرفة التكنولوجية ومستخدميها ، بالأسلوب الذى يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات .

[٤٢] كما أجازت المادة ١/٨ من الاتفاقية للدول الأعضاء عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة فى القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والتكنولوجية ، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاقية . كما أجازت المادة ٢/٨ للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حائزى حقوق الملكية الفكرية من اساءة استخدامها ، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبا على النقل الدولى للتكنولوجيا .

[٤٣] ولاشك أن النصوص المتقدمة تتيح للدول النامية فرصة التخفيف من الآثار السلبية التى قد تنجم عن تطبيق الاتفاقية . ومن مصلحة الدول النامية عند وضع أو تعديل قوانينها بما يتوافق مع أحكام الاتفاقية اتباع سياسات تشريعية رشيدة تعتمد على الأغراض والمبادئ المتقدمة للتخفيف من الآثار السلبية التى يتوقع حدوثها عند تطبيق الاتفاقية.

المطلب الثانى
معايير حماية العلامة التجارية فى اتفاقية التربس
(Standards)

أولا : فروع الملكية الفكرية التى عالجتها الاتفاقية :

[٤٤] تناولت اتفاقية التربس فى الجزء الثانى منها (المواد من ٩- ٤٠) المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها. وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية التى ذكرتها فى مختلف فروع الملكية الفكرية التى عالجتها وهى:

١- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها ٢- العلامات التجارية ٣- المؤشرات الجغرافية ٤- التصميمات الصناعية ٥- براءات الاختراع ٦- التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة،٧- المعلومات السرية.

وتناولت الاتفاقية فى معالجتها لكل فرع من فروع الملكية الفكرية المتقدمة على حده المواد (أو المسائل) التى تنصب عليها الحماية the subject matter to be protected ومايتمتع به أصحابها

من حقوق the rights to be conferred ، والاستثناءات التى يجوز تقريرها علـى هـذه الحقـوق permissible exceptions to those rights والحـد الأدنـى لمـدة الحمايـة the minimum duration of protection.

[٤٥] ورغم أن اتفاقية التربس قد وضعت معاييراً لحماية حقوق الملكية الفكرية تفـوق مـن حيث المستوى معايير الحماية التى قررتها الاتفاقيات الدولية السابقة ،إلا أن اتفاقية التربس لم تنسـخ أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة من قبل فى مجالات الملكية الفكرية الرئيسية، بل سارت فـى سـبيل تدعيمها وترسيخها . واتبعت اتفاقية التربس اسلوباً فريداً فى تحديدها لمعايير الحماية عن طريق :

(أ) الزام كافة الدول الأعضاء بمراعاة تطبيق الأحكام الموضوعية التى تضمنتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية السابقة. وهذه الاتفاقيات هى : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (استكهولم ١٩٦٧) ، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (تعديل باريس ١٩٧١) ومعظم الأحكام الموضوعية التى تضمنتها اتفاقية الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة(واشنطجن١٩٨٩) . كما أحالت اتفاقيـة التربس إلى بعض مواد اتفاقية روما لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما١٩٦١).

(ب) لم تقف اتفاقية التربس عند حد الإحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتقدمة فحسب ، بل عالجت عدداً من المسائل التى لم تتناولها هذه الاتفاقيات ، كما طورت وعدلت بعض أحكامها بقصد تدعيم مستوى حماية حقوق الملكية الفكرية وترسيخها .

ونستعرض فيما يلى معايير حماية العلامة التجارية فى اتفاقية التربس.

ثانيا : معايير حماية العلامة التجـــارية فى اتفاقية التربس

[٤٦] تناولت اتفاقية التربس المعايير المتعلقة بحماية الحقوق الناشئة عن العلامة التجارية فى القسم الثانى من الجزء الثانى من الاتفاقية فى المواد من ١٥-٢١ . وقد تضمنت هذه المواد مايلى :

[أ] المواد القابلة للحماية Protectable Subject Matter

[٤٧] تعتبر علامة تجارية كل علامة تكون قادرة على تمييز السلع والخدمات التـى تنتجهـا منشأة ما، عن تلك التى تنتجها منشأة أخرى . وتدخل فى عداد العلامة التجارية الكلمات التى تشـتمل على أسماء شخصية والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات الألوان أو أى مزيج منها، وهى تصلح جميعها للتسجيل كعلامة تجارية (المادة ١٥ فقرة ١ تربس).

ومن الغنى عن البيان أن التعداد المتقدم وارد على سبيل المثال لا على سبيل الحصـر. وقـد عدلت اتفاقية التربس وطورت ما تضمنته اتفاقية باريس للملكية الصناعية (تعديل اسـتكهولم ١٩٦٧) فيما يتعلق بالعلامة التجارية من عدة وجوه أهمها :

(-) أن اتفاقية التربس لم تقصر العلامة التجارية على علامة السلعة ، بل أضافت إلـى مفهـوم

العلامة التجارية علامة الخدمة ، ومن ثم تسرى على علامة الخدمة كافة المواد التى تعالج العلامة التجارية شأنها فى ذلك شأن علامة السلعة . وقد سارت اتفاقية قانون العلامات التجارية لسنة ١٩٩٤ فى ذات اتجاه اتفاقية التربس .

(ج) أن اتفاقية التربس أبرزت خاصية العلامة التجارية فى تمييز السلع والخدمات، واتخذت خاصية التمييز كأساس تقوم عليه العلامة التجارية[١٠] .

[٤٨] على أنه بالنسبة للعلامات التى لا تصلح بذاتها لتمييز السلع والخدمات ، فقد أجازت الاتفاقية للبلدان الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تشترط لتسجيل هذه العلامات اكتساب خاصية التمييز عن طريق الاستعمال . كما أجازت للدول أن تشترط لتسجيل العلامة أن تكون قابلة للإدراك بالنظر ، ومن ثم يجوز للبلدان الأعضاء استبعاد علامة الرائحة والعلامة الصوتية من التسجيل كعلامة تجارية (المادة ١٥ فقرة ١ تربس).

[٤٩] وقد أجازت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من الاتفاقية للدول الأعضاء أن تشترط تشريعاتها لتسجيل العلامة سبق استعمالها ، حيث أن تشريعات بعض الدول تشترط استعمال العلامة قبل تسجيلها، وهذا هو الحال فى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

[٥٠] ولا يجوز أن تحول طبيعة السلعة أو الخدمة التى يراد أن تستخدم العلامة فى تمييزها دون تسجيل العلامة (مادة ١٥ فقرة ٤).

[٥١] وتلتزم الدول الأعضاء بنشر كل علامة تجارية إما قبل تسجيلها أو فى أعقاب التسجيل، وإتاحة فرصة معقولة لتقديم التماسات بإلغاء التسجيل . كما يجوز للدول إتاحة فرصة الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية (مادة ١٥ فقرة ٥).

[ب] الحقوق الممنوحة Rights Conferred

[٥٢] ووفقا للفقرة الأولى من المادة ١/١٦ من اتفاقية التربس يتمتع صاحب العلامة التجارية المسجلة بالحق المطلق فى منع الغير من استعمال علامته التجارية أو أى علامة مشابهة لها بصدد السلع أو الخدمات التى تميزها العلامة ، أو السلع المماثلة التى يؤدى استعمال العلامة بصددها إلى احتمال حدوث لبس.

وهذا الحكم يضمن لصاحب العلامة التجارية حداً أدنى من الحقوق . ولم يكن لهذا الحكم مقابل فى اتفاقية باريس للملكية الصناعية التى لم تحدد مضمون حق صاحب العلامة التجارية.

[٥٣] ومن الجدير بالذكر أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية أوجبت على الدول الأطراف حماية العلامة المشهورة ، ولو لم تكن العلامة مسجلة (المادة ٦ مكرر من الاتفاقية)، ولكنها لم تضع

---

(١٠) انظر فى أهمية النص على ذلك فى اتفاقية التربس:
Annette Kur, Trips and Trademark Law, in : IIC studies. Studies in Industrial Property and Copyright Law, Vol 18, Published by the Max Planck Institute, Munich, p. 99.

أى ضابط لتحديد المقصود بالعلامة المشهورة .

وقد طورت اتفاقية التربس أحكام العلامة المشهورة ، حيث عالجتها فى المادة ١٦ فقرة ٢، ٣، فعدلت أحكام اتفاقية باريس من عدة جوانب أهمها أنها توسعت فى مفهوم العلامة المشهورة فلم تقصرها على علامة السلعة ، بل أدخلت فيها أيضا علامة الخدمة (المادة ١٦ فقرة ٢ تربس)، كما وضعت ضابطا يمكن للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية الاسترشاد به فى تحديد مفهوم العلامة المشهورة وهو مراعاة مدى معرفة العلامة التجارية فى قطاع الجمهور المعنى بما فى ذلك معرفتها فى البلد العضو المعنى نتيجة ترويج العلامة التجارية (مادة ١٦ فقرة ٢) . كما توسعت الاتفاقية فى نطاق الحماية المقررة للعلامة المشهورة فحظرت استخدامها إذا كانت مسجلة على سلع أو خدمات غير مماثلة للسلع أو الخدمات التى تستخدم العلامة المشهورة أصلا فى تمييزها إذا توافرت الشروط التى نصت عليها المادة ١٦ فقرة ٣ من اتفاقية التربس .

[ج] الاستثناءات Exceptions

[٥٤] أجازت المادة ١٧ من الاتفاقية للبلدان الأعضاء أن تمنح استثناءات محدودة من الحقوق المقررة لصاحب العلامة التجارية ، شريطة مراعاة المصالح المشروعة لصاحب العلامة والغير .

ومن أمثلة هذه الاستثناءات: جواز الاستخدام العادل للعبارات الوصفية للسلعة أو الخدمة بمعرفة الغير، وقد تتضمن هذه العبارات الوصفية التعريف بالسلعة ومواصفاتها ودرجة جودتها. وكذلك استخدام الأسماء الشخصية والأسماء الجغرافية بحسن نية ومنشأ السلعة . ويشترط النص لجواز منح هذه الاستثناءات أن تكون محدودة، وأن تراعى المصالح المشروعة لصاحب العلامة التجارية .

[د] مدة الحماية Term of Protection

[٥٥] وفقا للمادة ١٨ من اتفاقية التربس فإن أقل مدة لحماية العلامة التجارية هى سبع سنوات. ومن حق مالك العلامة أن يطلب تجديد العلامة مرة أو عدة مرات متلاحقة إلى أجل غير مسمى.

[هـ] وجوب استعمال العلامة Requirement of Use

[٥٦] ووفقا للمادة ١/١٩ من اتفاقية التربس ، إذا كان استعمال العلامة التجارية شرطا لازما لاستمرار تسجيلها، فلا يجوز شطب تسجيل العلامة إلا بعد مضى ٣ سنوات متواصلة دون استعمالها ، ما لم يثبت صاحب العلامة وجود مبررات وجيهة تستند إلى وجود عقبات تحول دون الاستخدام ، مثل القيود التى قد تفرضها الحكومة على استيراد المواد الأولية التى تدخل فى صناعة السلعة التى تستخدم العلامة فى تمييزها، أو تضع قيودا على استعمالها .

ويعتبر استعمال العلامة التجارية بمعرفة شخص آخر برضاء صاحبها ، كما هو الحال فى عقود الترخيص ، بمثابة استخدام للعلامة لأغراض تسجيلها (المادة ٢/١٩).

[و] تقييد استخدام العلامة بشروط أخرى Other Requirements

[٥٧] حظرت المادة ٢٠ من اتفاقية التربس على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية تقييد استخدام العلامة فى التجارة بشروط خاصة، وخصت بالذكر :

(١) تقييد استخدام العلامة عن طريق اشتراط وجوب استخدامها إلى جانب علامة تجارية أخرى ، كاشتراط استخدام العلامة الأجنبية إلى جانب علامة المنتج المحلى مع الربط بين العلامتين .

(٢) اشتراط استخدام العلامة بشكل خاص كاشتراط استخدام اسم نوعية المنتجات generic name – وخاصة المنتجات الدوائية – إلى جانب العلامة التجارية ، أو استخدامها بأسلوب يقلل من قدرتها على التمييز بين السلع والخدمات التى تنتجها منشأة معينة وتلك التى تنتجها منشأة أخرى .

[ز] الترخيص والتنازل Licensing and Assignment

[٥٨] أجازت المادة ٢١ من اتفاقية التربس للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تضع شروطا للترخيص باستخدام العلامة التجارية أو التنازل عنها، غير أنها حظرت الترخيص الإجبارى باستخدام العلامة التجارية .

[٥٩] وقد أجازت المادة ٢١ لصاحب العلامة أن يتنازل عن العلامة التجارية بصفة مستقلة دون أن يرتبط التنازل عنها بالتنازل عن المنشأة التى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاتها. وبينما يتفق هذا الحكم مع الوضع الذى كان معمولاً به فى التشريع الفرنسى قبل التربس وبعض التشريعات الأخرى ، إلا أنه يخالف تشريعات كثير من الدول الأخرى التى لا تجيز التنازل عن العلامة إلا بالارتباط بالمتجر أو المشروع الذى تستخدم العلامة فى تمييز منتجاته أو خدماته ، مثل قانون العلامات والبيانات التجارية المصرى الملغي رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .

(نهاية الوثيقة)